[362] 35 - باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة (9585 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين، عن عمر الجرجاني، عن محمد بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال: بسم الله على سنة محمد وآل محمد، كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا " يصيبه إلا مرض الموت. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا " نحوه 1. (9586) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن أبي حفص الجرجاني، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي، عن عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحيم القصير 2. ورواه الشيخ أيضا " بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال نحوه 3. (9587) 3 محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) وفي (الخصال)

الباب 35 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 417 / 2 والتهذيب 3: 10 / 33 1 المقنعة: 26. 3 - الكافي 491 6 / 9. 1 التهذيب 3: 10 / 33. 2 الفقيه 1: 73 / 3 04. 3 التهذيب 3: 237 / 627. 3 - ثواب الأعمال: 42 / 5 والخصال 6: 391 / 87. (*)